

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٨ / \ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٧ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان برقم (٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/٧/٢٠١٩.

وعلى محضر لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٩/١٢/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٥/١/٢٠٢٠.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٦/د) من الباب الثالث (عضوية الصندوق) والمادة (١٥/ثانياً) من الباب الرابع (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك) النصين التاليين:-

الباب الثالث : (عضوية الصندوق)

مادة (٦) : يشترط لعضوية الصندوق ما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك
٤٤	٠,٣٣
٤٥	١,٠٩
٤٦	٢,٠٨
٤٧	٣,٠١
٤٨	٣,٨٦
٤٩	٤,٦٣
٥٠	٥,٢٨
٥١	٥,٨١
٥٢	٦,١٩
٥٣	٦,٤٠
٥٤	٦,٤٠
٥٥	٦,١٨
٥٦	٥,٦٨
٥٧	٤,٨٧
٥٨	٣,٦٩
٥٩	٢,٠٩



الباب الرابع : (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)

مادة (١٥) :

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية

مؤرخ

وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى تاريخه وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

٢٠

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الشرقية للأقطان
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي																										
<u>الباب الثالث : (عضوية الصندوق)</u> <u>مادة (٦) : يشترط لعضوية الصندوق ما يلي :</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>السن عند الانضمام (بالسنوات)</th><th>رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك</th></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٠,٣٣</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>١,٠٩</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>٢,٠٨</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٣,٠١</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٣,٨٦</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٤,٦٣</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٥,٢٨</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٥,٨١</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٦,١٩</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٦,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٦,٤٠</td></tr> <tr><td>٥٥</td><td>٦,١٨</td></tr> </table>	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك	٤٤	٠,٣٣	٤٥	١,٠٩	٤٦	٢,٠٨	٤٧	٣,٠١	٤٨	٣,٨٦	٤٩	٤,٦٣	٥٠	٥,٢٨	٥١	٥,٨١	٥٢	٦,١٩	٥٣	٦,٤٠	٥٤	٦,٤٠	٥٥	٦,١٨	<u>الباب الثالث : (عضوية الصندوق)</u> <u>مادة (٦) : يشترط لعضوية الصندوق ما يلي :</u> د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٧ عاماً .
السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك																										
٤٤	٠,٣٣																										
٤٥	١,٠٩																										
٤٦	٢,٠٨																										
٤٧	٣,٠١																										
٤٨	٣,٨٦																										
٤٩	٤,٦٣																										
٥٠	٥,٢٨																										
٥١	٥,٨١																										
٥٢	٦,١٩																										
٥٣	٦,٤٠																										
٥٤	٦,٤٠																										
٥٥	٦,١٨																										



٥,٦٨	٥٦
٤,٨٧	٥٧
٣,٦٩	٥٨
٢,٠٩	٥٩

الباب الرابع : (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)

مادة (١٥) :

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠٠٩/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى تاريخه ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

الباب الرابع : (رسم الانضمام وقيمة الاشتراك)

مادة (١٥) :

ثانياً : أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي بالجهة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية وكذلك العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر حتى تاريخه ويتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .



٤٦٠٧٦

مأمور